

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 140 مؤرخ في 07 نوفمبر 2022 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتحسين نوعية الخدمات الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 1403 المؤرخ في 30 أكتوبر 2022 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لتحسين نوعية الخدمات الجامعية.



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية لتحسين نوعية الخدمات الجامعية.

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية مرافقة الديوان الوطني للخدمات الجامعية والهيكل التابعة له، لتحسين معيشة الطالب وظروف إقامته بشكل يسمح له بتحصيل بيداغوجي وعلمي ويفتح له آفاق الابتكار.

المادة 3: تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد طبيب مصطفى مدير الوسائل والممتلكات والعقود ممثلا لوزير التعليم العالي رئيسا
- السيد هنين فيصل المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية عضوا
- السيدة صحراوي آسيا مديرة الحياة الطلابية عضوا
- السيد جبراني عبد الحكيم مدير المالية عضوا
- السيد بن قطاف محمد مكلف بمهمة بديوان الوزير عضوا
- السيد ختال مسعود مدير الدراسات بالأمانة العامة عضوا

المادة 4: يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها أثناء تأدية مهامها واقتراح كل التدابير التي تمكنها من المساهمة في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للطلاب.

المادة 5: تتفرع على اللجنة الوطنية لجان جهوية على مستوى الندوات الجهوية، يرأسها رئيس الندوة الجهوية أو ممثله، وتضم في عضويتها ممثل عن الديوان الوطني للخدمات الجامعية وممثل عن المؤسسات الجامعية، وممثلين عن الطلبة المقيمين.

المادة 6: زيادة على اللجان الجهوية، تتفرع عن اللجنة الوطنية لجان محلية على مستوى المؤسسات الجامعية، يرأسها مدير الجامعة أو ممثله، وتضم في عضويتها ممثلين عن مديرية الخدمات الجامعية المعنية وممثلين عن الطلبة المقيمين.

المادة 7: يكلف رئيس الندوة الجهوية بالتنسيق بين اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية.

المادة 8: تقدم اللجنة الوطنية حصيلة أعمالها إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي كل شهر.

المادة 9: يلغى القرار رقم 1403 المؤرخ في 30 أكتوبر 2022، والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

17 نوفمبر 2022

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

~~محمد بن قطاف~~

